



معهد القمة العالي للعلوم الطبية

لائحة الدراسة والامتحانات

لائحة الدراسة والامتحانات والتأديب بمعهد القمة العالي للعلوم الطبية

الفصل الأول أحكام عامة

مادة (1)

تعريفات

في تطبيق أحكام هذه اللائحة تدل الألفاظ والعبارات الآتية على المعاني المبينة فيما يلي ما لم تدل القرينة على غير ذلك.

- المعهد: معهد القمة العالي للعلوم الطبية.

القسم: و نعني به التخصص العلمي .

- المرحلة الدراسية: الفترة الزمنية التي تستغرق عدد من الفصول الدراسية و تتكون من وحدات تعليمية او مراحل تشمل مقررات متداخلة و متجانسة.

- الوحدة التعليمية: مجموعة من المعضلات و النشاطات التعليمية تحتوي على أهداف تعليمية محددة تتعلق بمقررات مختلفة بنسب و فترات زمنية تحددها لجنة المناهج و وحدة التعليم الطبي.

- الندوة التعليمية: حلقة نقاش مفتوحة تعقد بنهاية البرنامج الدراسي لكل معضلة تعليمية، و تتم بحضور طلبة الدفعة الواحدة و أعضاء هيئة التدريس كممثلين للأقسام العلمية المشتركة بالمعضلة.

المهارات السريرية: مهارات عملية مكملة للتحصيل النظري يكتسبها الطالب أثناء دراسته من خلال جلسات تعليمية تطبيقية.

المرشد: هو الشخص المخول بالإشراف وتنسيق العملية التعليمية في مرحلة الفصل.

مادة (2)

سريان هذه اللائحة

تسري أحكام هذه اللائحة على جميع الطلبة الدارسين بمعهد القمة العالي للعلوم الطبية.

مادة (3)

أقسام المعهد

يتكون معهد بمعهد القمة العالي للعلوم الطبية من الأقسام التالية :

- قسم التمريض العام .

- قسم الصيدلة .

- قسم المختبرات الطبية .

- قسم العلاج الطبيعي.

كما يجوز إضافة أقسام أخرى عند الحاجة وذلك باقتراح من الشؤون العلمية وموافقة مجلس المعهد

مادة (4)

رؤية، رسالة وأهداف المعهد

الرؤية

(نتميز لنصل الي القمة)

الرسالة

معهد القمة العالي للعلوم الطبية, مؤسسة تعليم خاص ومتخصص, تسعى للوصول إلي التميز, من خلال تقديم أفضل طرق التعليم والتعلم والبحث العلمي, لتحقيق التنمية, وإعداد وتأهيل كوادر طبية مساعدة, تساهم في خدمة المجتمع.

القيم

1- المحافظة علي سمعة المعهد.

2- العمل بروح الفريق .

3- الجودة والالتقان .

4- الامانة العلمية.

5- الانتماء والولاء.

6- النزاهة والشفافية .

7- السعي الجاد للتميز .

الأهداف

يسعى معهد القمة للتعليم و التدريب الصحي من خلال أقسامه و مناهجه وخططه الأكاديمية لتحقيق الآتي:

1. رفع مستوى الكفاءة الفنية والمهنية لدى الطلبة ومساعدتهم على مواكبة التطور الذي تشهده مختلف القطاعات الصحية بالدولة الليبية

2. تنمية المهارات ومواكبة تطورات العصر التقني، تنمية روح الانتماء المهني والوظيفي لدى الطلاب وإكسابهم الأنماط السلوكية الوظيفية من خلال التدريبات الميدانية

3. المساهمة في سد النقص من الكوادر الصحية المؤهلة دون الإخلال بمعدلات العمل النوعية والكمية. سعياً لتحقيق الاكتفاء الذاتي من الكوادر الوطنية المؤهلة تأهيلاً علمياً وعملياً يمكنهم من القيام بدورهم الفعال في مختلف القطاعات الصحية بكفاءة عالية.

4. العمل على التأثير في البيئة المحيطة بتخصصات المعهد لرفع الوعي الصحي في المجتمع وذلك بتفعيل أنشطة و إمكانات المعهد والمنظمات والمؤسسات ذات الصلة للاهتمام بالصحة العامة وصحة البيئة.

5. توفير البيئة التعليمية المناسبة للطلبة ولأعضاء هيئة التدريس و التي تحفز التميز و الإبداع .

6. تعزيز التعاون البحثي لجميع التخصصات بالطرق الإبداعية والشراكات مع الجهات المختصة الأخرى في مجال الصحة العامة والمعلوماتية الصحية

(الفصل الثاني)

(النظام الدراسي)

مادة رقم (5)

(اقسام المعهد)

يشتمل المعهد على الأقسام العلمية المنصوص عليها في مادة رقم (3) :

مادة رقم (6)

(مدة الدراسة)

1. تكون مدة الدراسة وفقا للفصول الدراسية وذلك بواقع ست فصول دراسية بمعدل فصلين دراسيين في العام الدراسي ويعرف أولهما بفصل الخريف والثاني بفصل الربيع ، ويجوز لإدارة المعهد اضافة فصل دراسي صيفي ويكون اختياري لأعضاء هيئة التدريس والطلبة وبما لا يتعارض مع البرنامج الدراسي بالمعهد .
2. يتكون كل فصل دراسي من (14) اربعة عشر اسبوعا بما فيها فترة الامتحانات.
3. يبدأ فصل الخريف مع بداية شهر اكتوبر وينتهي مع مدة 14 اسبوع .
4. يبدأ فصل الربيع مع بداية شهر مارس وينتهي مع نهاية شهر مايو .
5. في حالة وجود الفصل الصيفي يبدأ من منتصف شهر يوليو و ينتهي مع نهاية شهر سبتمبر .
6. تبدأ عطلة نصف السنة بعد نهاية فصل الخريف ولمدة اسبوعين .
7. يجوز لإدارة المعهد في حالات اضطرارية جدا تعديل بداية ونهاية الفصل الدراسي بعد موافقة الشؤون العلمية بالمعهد.
8. يجوز للأقسام بالمعهد اعداد برامج دراسية ميدانية للطلبة الذين هم على وشك التخرج .

مادة رقم (7)

(لغة الدراسة)

اللغة العربية هي لغة الدراسة والتعليم والامتحانات في المعهد ويجوز كتابة المصطلحات العلمية المستعملة من لغات أخرى بلغتها الأصلية إلى جانب نصها العربي ويجوز التدريس بغير العربية وذلك حسب التخصص.

مادة رقم (8)

(البرنامج الأكاديمي)

البرنامج الأكاديمي هو التخصص العلمي الذي يقوم الطالب بدراسته في اطار القسم المختص ، ووفق الاطار الزمني له ، ويحتوي البرنامج الدراسي لكل قسم من اقسام المعهد على خطة دراسية مقسمة على ست فصول دراسية .

(الفصل الثالث)

(نظام القبول والنقل)

مادة رقم (9)

يتم قبول الطلبة الجدد بالمعهد وفق الضوابط والشروط الآتية :-

1. أن يكون الطالب المتقدم للدراسة بالمعهد حاصلا على شهادة إتمام الدراسة الثانوية أو ما يعادلها وفق الإجراءات والنظم المنصوص عليها من وزارة التعليم العالي والنافذة في الجامعات الليبية.
2. للطلاب الحق في الدراسة بالقسم المطلوب حسب رغبته ووفقاً لتخصصه والإجراءات واللوائح المعمول بها داخل المعهد.

3. تحدد المستندات المطلوبة للقبول من قبل إدارة المعهد وفقاً للوائح المنصوص عليها من وزارة التعليم العالي والنافذة في الجامعات الليبية.
4. يقبل المعهد الطلبة المنتقلين من جامعات ومعاهد أخرى وفق الإجراءات واللوائح المعمول بها داخل المعهد ، وفي التخصصات المتوافرة بالمعهد.
5. يشترط في الطالب المنتقل ان يقدم المستندات المعتمدة التي تبين المواد والمقررات التي درسها والمحتوى العلمي لكل منها وعدد الساعات والوحدات في كل مقرر والدرجات والتقدير .
6. تكون صلاحية قبول بعض او كل المقررات الدراسية للجنة العلمية بالقسم ، بشرط ان لا تزيد المقررات الدراسية التي تعادل للطالب عن نصف المقررات اللازمة للتخرج بالقسم المختص.
7. يشترط في الطالب المنتقل ان يدرس المقررات التي لم يتم قبولها وفقاً للبرنامج الدراسي المعتمد من القسم المختص.
8. تستبعد كل المقررات المتحصل عليها الطالب بتقدير أقل من (50%) خمسين بالمائة.
9. يحسب المعدل العام للطالب عند تخرجه على اساس عدد الوحدات والمقررات التي انجزها بالمعهد.

مادة رقم (10)

المستندات المطلوبة للتسجيل :

اولا : تسجيل طالب جديد

1. النسخة الاصلية للشهادة الثانوية العامة او ما يعادلها.
2. شهادة الميلاد .
3. الرقم الوطني .
4. عدد (8) صور شخصية حديثة .
5. شهادة صحية حديثة
6. تعبئة نموذج المعلومات الشخصية الخاص بالمعهد .
7. تعبئة نموذج الرغبات الخاص بالمعهد .
8. نموذج التعهد بدفع الرسوم .

ثانيا : تسجيل طالب منتقل

1. النسخة الاصلية للشهادة الثانوية العامة او ما يعادلها.
2. كشف درجات اصلي من الجهة المنتقل منها الطالب .
3. مفردات المقررات الدراسية معتمدة من المعهد المنتقل منها .
4. شهادة الميلاد .
5. عدد (8) صور شخصية حديثة .
6. تعبئة نموذج المعلومات الشخصية الخاص بالمعهد .

ثالثا : تسجيل طالب وافد

1. النسخة الاصلية للشهادة الثانوية العامة او ما يعادلها (معتمدة من ضمان الجودة).
2. صورة من جواز سفر الطالب وولي الامر ، مع صورة من تأشيرة الاقامة سارية المفعول.
3. بالإضافة للمتطلبات المذكورة في المادة نفسها .

(الفصل الرابع)
(نظام التسجيل والارشاد والنقل)

مادة رقم (11)

يعطى الطالب رقم قيد عند بداية التسجيل مكون من (9) أرقام من اليسار إلى اليمين ويتكون رقم قيد الموحد من خمس أجزاء ابتداء من اليسار إلى اليمين وهي :

- 1 - رقم المعهد بالنسبة للإدارة المعاهد العليا (يحتوي على خانتان).
- 2 - سنة التحاق الطالب بالمعهد (يحتوي على خانتان).
- 3 - فصل التحاق الطالب بالمعهد " ربيع - خريف " (يحتوي على خانة واحدة).
- 4 - رقم قيد الطالب بالمعهد (يحتوي على ثلاث خانات).

مادة رقم (12)

- 1- وفق نظام الفصل الدراسي المتبع بالمعهد يلتزم كل طالب بالتسجيل لكل فصل دراسي.
- 2- تتم اجراءات تسجيل الطلبة الجدد للفصل الدراسي من قبل مكتب مسجل المعهد خلال الاسبوع السابق لبدء الدراسة .
- 3- لا يجوز تسجيل اي طالب بعد انتهاء الاسبوع الثالث من بداية التسجيل .
- 4- يمكن التعديل في تسجيل الطالب بالحذف والاضافة لبعض المقررات الدراسية بعد نهاية الاسبوع الاول من التسجيل .
- 5- يجب على الطالب التسجيل في المقررات الدراسية اول بأول وذلك حسب التسلسل المحدد للمقررات وكذلك حسب الخطة الدراسية المعتمدة من قبل القسم المختص .
- 6- يسجل الطالب في مشروع التخرج في اخر فصل دراسي .

مادة رقم (13)

- 1- يكون لكل طالب ملف علمي من نسختين النسخة الاصلية تحفظ بمكتب التسجيل بالمعهد ويجب ان يحتوي على جميع النسخ الاصلية من نماذج التسجيل والنتائج النهائية لكل فصل دراسي اما النسخة الثانية من هذا الملف العلمي فتكون بالقسم العلمي والذي يتولى ارشاد الطالب علميا . وذلك حسب الخطة الدراسية المعدة للقسم.
- 2- يكلف كل قسم مرشدا علميا لكل طالب للإشراف على برنامجه الدراسي بداية من دخوله القسم الى حين تخرجه.

مادة رقم (14)

يجوز للطالب الانتقال من قسم الى قسم اخر في المعهد بعد موافقة القسمين المعنيين ومسجل المعهد ويتم النقل في بداية الفصل الجديد بعد اتمام اجراءات المعادلة .

(الفصل الخامس)
(الغياب ووقف القيد)
مادة رقم (15)

- 1-يجب على الطالب متابعة المحاضرات والدروس العلمية والمعامل ولا يحق له الدخول للامتحان النهائي لأي مادة تزيد نسبة غيابه فيها عن 25% بدون عذر ويعطى درجة صفر في كل من اعمال الفصل والامتحان النهائي لتلك المادة ، وتطبق عقوبة الغياب بعد اعتمادها من القسم .
- 2-اذا حالت ظروف خاصة طارئة دون تغطية 75% من عدد الاسابيع المقررة للدراسة لمقرر ما ، يلغى هذا المقرر بناء على اقتراح القسم المختص.

مادة رقم (16)

- 3-يوقف قيد الطالب لفصل دراسي واحد خلال فترة دراسته بالمعهد اذا قدم المعني طلبا يقبله مرشد الطالب ويعتمده القسم المختص ولا يحتسب هذا الفصل ضمن المدة الزمنية المطلوبة للتخرج.
- 4-يوقف قيد الطالب لفصل دراسي ثان خلال فترة دراسته بالمعهد اذا تقدم بعذر تقبله المجلس العلمي بالقسم المختص ولا يحتسب هذا الفصل ضمن المدة الزمنية المطلوبة للتخرج.
- 5-يجوز في حالة اضطرارية ايقاف قيد الطالب لفصل دراسي ثالث وللمرة الاخيرة خلال فترة دراسته بالمعهد اذا تقدم بعذر تقبله ادارة الشؤون العلمية بالمعهد ولا يحتسب هذا الفصل ضمن المدة الزمنية المطلوبة للتخرج.

(الفصل السادس)
(التقييم والامتحانات)

مادة رقم (17)

- 1-يعتبر الطالب ناجحا في المقرر الدراسي اذا حصل على مجموع درجات 50% خمسين بالمائة على الاقل في هذا المقرر .
- 2-تحتسب تقديرات كل مقرر من (100%) وذلك على اساس اعمال السنة للطالب وامتحان نهاية الفصل وذلك بنسبة 40% لأعمال السنة و 60% للامتحان النهائي .
- 3-تشمل اعمال الفصل الدراسي امتحانات دورية لا يقل عددها عن اثنين وتدخل الامتحانات الشفهية والتقارير في اعمال الفصل الدراسي .
- 4-يتم اعتماد النتيجة النهائية للمقرر الدراسي من قبل رئيس القسم المختص وكذلك رئيس الدراسة والامتحانات بالمعهد.

مادة رقم (18)

1- يحسب المعدل الفصلي للطالب بضرب الوحدات الدراسية لكل مقرر في النسبة المئوية المتحصل عليها الطالب في ذلك المقرر ثم بقسمة مجموع النقاط على العدد الكلي للوحدات التي درسها الطالب بنفس الفصل الدراسي ويدرج ضمن حساب المعدل العام جميع المقررات التي درسها الطالب في القسم.
2- تقدر درجات الطالب وكذلك التقدير العام بناء على المعدل العام من صفر الى مائة وذلك حسب النسب التالية :

• ممتاز	من 85 – 100
• جيد جدا	من 75 الى أقل من 85
• جيد	من 65 الى أقل من 75
• مقبول	من 50 الى أقل من 65
• ضعيف	من 35 الى أقل من 50
• ضعيف جدا	أقل من 35

(الفصل السابع)

(الإنذار والفصل)

مادة رقم (19)

ينذر الطالب بسبب تدني تحصيله العلمي في الحالات التالية :

- 1- اذا تدني معدله العام الى اقل من 50% مع نهاية اي فصل دراسي ، ويعتبر انذار أول
 - 2- اذا تدني معدله العام الى اقل من 50% مع نهاية الفصل الذي يليه ، يعتبر انذار ثاني
- يلغى أي انذار في حالة تجاوز الطالب المعدل العام 50% .

مادة رقم (20)

يفصل الطالب من المعهد ولا يسمح له بالاستمرار في الدراسة في الحالات الاتية :

- 1- اذا تحصل على انذارين متتاليين بتقدير عام ضعيف جدا (اقل من 35%)
- 2- اذا تحصل على اربعة انذارات متتالية بتقدير عام ضعيف (اقل من 50%)

(الفصل الثامن)

(متطلبات التخرج)

مادة رقم (21)

يمنح الطالب درجة الدبلوم العالي بعد استيفائه للمتطلبات الدراسية المطلوبة لتخصصه وبمعدل عام لا يقل عن (50%) خمسين بالمائة بعد اجتيازه لجميع المقررات التي درسها في القسم بنجاح

مادة رقم (22)

يدرس الطالب للحصول على درجة الدبلوم العالي مقررات تكون مجموع وحداتها كالتالي
أولاً: الاقسام العلمية :

1- للتخرج = قسم الصيدلة

مجموع الوحدات اللازمة

- 2- للتخرج = قسم التمريض العام
3- للتخرج = قسم المختبرات الطبية
4- للتخرج = قسم العلاج الطبيعي
- مجموع الوحدات اللازمة
مجموع الوحدات اللازمة
مجموع الوحدات اللازمة
- ويتم تحديد مجموع الوحدات اللازمة للتخرج عن طريق القسم المختص ، علما بأن الوحدة الدراسية عبارة عن محاضرة نظرية واحدة ولمدة ساعة واحدة اسبوعيا او محاضرة عملي لمدة ساعتين اسبوعيا .

(الفصل التاسع)

مادة رقم (23)

تشكل قسم الدراسة و الامتحانات بالمعهد لجنة للأشراف على الامتحانات النهائية مع نهاية كل فصل دراسي تسمى لجنة الامتحانات والمراقبة تتولى كافة الامور المتعلقة بسير الامتحانات وتنظيمها مع مشاركة الادارة العلمية .

مادة رقم (24)

يمنح المعهد درجة الشرف للطلبة الحاصلين على اعلى معدل في المدة القانونية المعتمدة .

مادة رقم (25)

في حالة تغيب الطالب عن حضور اي من الامتحانات الدورية لأسباب مقنعة يجوز اجراء الامتحان وذلك وفق الشروط التالية :

1. ان يتقدم الطالب بطلب كتابي بالخصوص مرفقا بالمستندات التي توضح اسباب تخلفه .
2. موافقة استاذ المادة وكذلك موافقة رئيس القسم .

مادة رقم (26)

لا يسمح لأي طالب بإجراء الامتحان النهائي للمقرر اذا تغيب عن الامتحان النهائي المحدد له ويمنح درجة صفر في ذلك الامتحان .

مادة رقم (27)

يمكن ان يستثنى من المادة السابقة (25) وبقرار من رئيس القسم ورئيس المعهد حسب الشروط التالية :

1. ان يكون عذر الغياب عن الامتحان قاهرا .
2. ان لا يكون الطالب قد سبق تغيبه عن اي من الامتحانات النهائية بالفصول السابقة .
3. ان يتقدم الطالب بطلب كتابي بالخصوص مرفقا بالمستندات التي توضح اسباب تخلفه وفي موعد اقصاه اسبوعا من انتهاء الامتحانات النهائية لذلك الفصل .

مادة رقم (28)

يجوز للطالب التقدم بطلب لمراجعة كراسة اجابته فيما لا يزيد عن مقررين وذلك وفق الاجراءات والضوابط التالية:

1. ان يقدم طلب المراجعة الى مكتب الدراسة والامتحانات خلال مدة لا تزيد على اسبوعين من تاريخ اعلان النتائج .
2. ان يرفق بالطلب ايصال بالرسوم المالية المخصصة .

3. تتولى الدارسة و الامتحانات و الشؤون العلمية بالمعهد بتشكيل لجنة للمراجعة من اثنين اعضاء هيئة التدريس ، وعلى اللجنة مراجعة كراسة الاجابة ووضع النتيجة النهائية بعد المراجعة على نموذج الطعن واعتماد النتيجة من القسم المختص و مكتب الدراسة و الامتحانات بالمعهد.
4. في حالة تبث صحة ادعاء الطالب وتقرر نجاحه بالمقرر فإنه يتم تعديل درجة الطالب ويتم إعادة قيمة مالية الطعن له ، وأما اذا لم يثبت صحة ادعاءه فإن الدرجة تبقى كما هي عليه.

(الفصل العاشر)

(المخالفات التأديبية)

مادة رقم (29)

على الطالب الالتزام بأداء واجباته العلمية على أحسن وجه والحفاظ على سمعة المعهد وأن يسلك في تصرفاته مسلكا يتفق مع وضعه باعتداده طالبا دبلوم عالي وان تتفق تصرفاته مع القوانين واللوائح والنظم المعمول بها في مؤسسات التعليم العالي والأصول والتقاليد المعاهد المستقرة.

مادة (30)

يخضع الطالب للتأديب إذا ارتكب فعلا يشكل مخالفة للقوانين أو اللوائح والأنظمة المعمول بها داخل المعهد وفي أي مكان من ملحقاتها، بارتكاب فعل تحظره القوانين واللوائح أو الامتناع عن أداء واجب. ويظل الطالب خاضعا لأحكام التأديب من تاريخ تسجيله بالدراسة وحتى زوال هذه الصفة بتخرجه أو إلغاء تسجيله.

مادة(31)

تقسم المخالفات التأديبية الى الاقسام التالية :

- أ- الاعتداء على أعضاء هيئة التدريس أو الطلاب أو العاملين بالمعهد.
- ب- الاعتداء على الأموال والمرافق التابعة للمعهد .
- ت- الإخلال بنظام سير الدراسة والامتحانات بالمعهد
- ث- ارتكاب أي سلوك منافي للأخلاق أو يمس النظام العام والآداب العامة.
- ج- الجرائم المخلة بالشرف .

مادة(32)

يعد من مخالفات الاعتداء على أعضاء هيئة التدريس أو العاملين أو الطلاب :

- أ- الضرب او الايذاء او التهديد.
- ب- السب او القذف
- ت- الاهانة

ويتحقق الاعتداء اذا تم بصورة علنية او غيرها ، وبحضور المعتدي عليه أو في غيابه وسواء ارتكب كتابة أو مشافهة أو اشارة.

مادة(33)

تعد من مخالفات الاعتداء على الاموال والمرافق التابعة للمعهد :

- أ- إتلاف او تخريب الادوات أو المعدات التابعة لمرافق المعهد سواء بجعلها غير صالحة للاستعمال او بتغيير وجه استعمالها او جزئيا.
- ب- سرقة الاموال العامة أو الادوات أو المعدات أو الكتب أو غيرها من ممتلكات المعهد أو الاستيلاء عليها .
- ت- الاحتفاظ بما سلم الطالب على سبيل الامانة أو الاعارة وعدم ارجاعه.

مادة (34)

- يعد من مخالفات الإخلال بنظام الدراسة والامتحانات ما يلي:
- أ- تزوير الشهادات والإفادات و الوثائق سواء كانت صادرة عن المعهد أو عن غيرها إذا كانت ذات صلة بإجراءات الدراسة.
 - ب- انتحال الشخصية سواء لتحقيق مصلحة للفاعل أو لغيره ويعد انتحالا للشخصية دخول طالب بدلا عن طالب آخر لأداء الامتحان وتسري العقوبة على الطالبين وكل من سهل ذلك أو كان شريكا فيه من الطلاب.
 - ت- إثارة الفوضى أو الشغب وعرقلة سير الدراسة أو الامتحانات بأية صورة كانت.
 - ث- التأثير على الأساتذة أو العاملين فيما يخص سير الامتحانات أو التقييم أو النتائج أو غيرها مما يتعلق بالعملية التعليمية.
 - ج- ممارسة أعمال الغش في الامتحانات أو الشروع فيها بأية صورة من الصور ويعتبر من قبيل الشروع في الغش إدخال الطالب إلى قاعة الامتحانات أية أوراق أو أدوات أو أجهزة ذات علاقة بالمنهج الدراسي موضوع الامتحانات ما لم يكن مرخصا بإدخالها من قبل لجنة الامتحانات
 - ح- الامتناع عن الإدلاء بالشهادة أمام لجان التحقيق أو مجالس التأديب المشكلة وفقا لأحكام هذه اللائحة.
 - خ- أي مخالفة للقوانين واللوائح والنظم المتعلقة بالتعليم العالي.

مادة (35)

يعد سلوكا منافيا للخلق القويم الذي ينبغي ان يكون عليه الطالب الجامعي ، كل ما من شأنه الاساءة الى المعهد وكل ما يتعارض مع الآداب والاخلاق العامة .

مادة (36)

تعد من الجرائم المخلة بالشرف :

- أ- جرائم الاعتداء على العرض ولو تم برضى المعتدى عليه وفي هذه الحالة يكون الطرف الآخر شريكا في الجريمة اذا كان طالبا او طالبة .
- ب- تعاطي المخدرات أو المسكرات أو التعامل بها بأي صورة من الصور.
- ت- تداول الأشياء الفاضحة أو توزيعها أو عرضها.
- ث- كافة الجرائم المحددة بهذا الوصف طبقا للتشريعات الجنائية النافذة .
- ج- كل ما من شأنه ان يخل بالشرف وفقا للقوانين واللوائح النافذة .

مادة (37)

يعد التعداد الوارد في المواد (33-32-31-30-29) على سبيل المثال لا الحصر ويعتبر السلوك مكونا لأي من المخالفات او الجرائم المذكورة في المواد السابقة ما دام مخالفا للتشريعات والنظم المعمول بها ويتنافى مع الاخلاق والآداب العامة.

(الفصل الحادي عشر)

(العقوبات التأديبية)

مادة رقم (38)

كل سلوك يدخل ضمن المخالفات المنصوص عليها في المادة (29) فقرة (أ) من هذه اللائحة يعاقب مرتكبه بالإيقاف عن الدراسة مدة لا تقل عن سنتين دراسيتين وإذا كان عاندا يفصل من المعهد .

مادة رقم (39)

كل سلوك يدخل ضمن المخالفات المنصوص عليها في المادة (29) فقرة (ب ، ت) يعاقب مرتكبه بالإيقاف عن الدراسة مدة لا تقل عن سنة وعند العودة لارتكاب احدى المخالفات تكون العقوبة بالإيقاف عن الدراسة مدة لا تقل عن سنتين .

مادة رقم (40)

يعاقب على المخالفات المنصوص عليها في المادة (30) بالوقف عن الدراسة مدة لا تقل عن فصل دراسي وبالفصل من المعهد عند تكرار احدى المخالفات ، ولا يعاد الى مواصلة الدراسة الا اذا دفع قيمة الاضرار التي أحدثها.

مادة رقم (41)

يعاقب على المخالفات المنصوص عليها في المادة (31) على النحو التالي :

- أ- يعاقب بالوقف عن الدراسة لمدة لا تقل عن فصل دراسية ولا تزيد على فصلين دراسيين كل من ارتكب المخالفات الواردة في الفقرتين (أ-ب)، ويفصل الطالب من الدراسة فصلا نهائيا عند العود.
- ب- يعاقب الطالب بالحرمان من دخول الامتحانات كليا أو جزئيا إذا ارتكب المخالفات المحددة في الفقرتين (ت-ث)، وفي جميع الأحوال يعتبر امتحانه ملغيا في المادة التي ارتكب فيها المخالفة.
- ت- يعاقب كل من ارتكب المخالفة الوارد ببيانها في الفقرة (ج) بإلغاء امتحانه في المقرر ويعطى درجة صفر في المقرر.
- ث- يعاقب على المخالفات المنصوص عليها في الفقرتين (ح ، خ) من المادة المذكورة بإحدى العقوبات التالية :
 - 1- الانذار
 - 2- الحرمان من الاستفادة من مرافق المعهد مدة لا تقل عن شهر
 - 3- الإيقاف عن الدراسة مدة لا تقل عن ثلاث اشهر و لا تزيد عن سنة دراسية واحدة .

مادة رقم (42)

يعاقب على المخالفات المنصوص عليها في المادة (32) من هذه اللائحة بإحدى العقوبات التالية :

1. الوقف عن الدراسة مدة لا تقل عن شهر.
2. الحرمان من دخول الامتحانات أعمال الفصل أو إلغائها اذا كان الطالب قد دخلها وإذا كان الطالب عائدا يوقف تسجيله في الفصل التي وقعت فيه المخالفة.

مادة رقم (43)

يعاقب على المخالفات المنصوص عليها في المادة (33) بالوقف عن الدراسة مدة لا تقل عن سنة دراسية ولا تزيد عن فصلين دراسيين واذا كان الطالب عائدا يفصل من المعهد.

(الفصل الثاني عشر)

(اجراءات التأديب)

مادة رقم (44)

على كل من يعلم بوقوع مخالفة القوانين واللوائح والانظمة المعمول بها في المعهد ان يقدم بلاغا عن هذه المخالفة يتضمن تقريرا مكتوبا عن الواقعة يقدمه الى ادارة المعهد .

مادة رقم (45)

فور الإبلاغ عن الواقعة يتعين على رئيس المعهد تكليف لجنة تحقيق تتكون من ثلاثة اعضاء يكون احدهم مقررا للجنة في ظرف ثلاثة ايام من تاريخ البلاغ.

مادة رقم (46)

يتم إعلام الطالب بالتحقيق قبل موعده بيوم كامل على الاقل ولا يحسب اليوم الذي تم فيه الأعلام .

مادة رقم (47)

بعد الانتهاء من التحقيق او عدم حضور الطالب رغم إعلامه تقدم اللجنة تقريراً مشفوعاً بالمحاضر التي أعدتها الى رئيس المعهد .

مادة رقم (48)

في حالة الانتهاء من التحقيق يتم تشكيل مجلس للتأديب بقرار من رئيس المعهد على ان يتكون من عضوين من اعضاء هيئة التدريس من ذوي الخبرة وعضو من الادارة القانونية على ان يكونوا من غير أعضاء لجنة التحقيق ويتم إعلان من تمت إحالته على اللجنة المذكورة بالموعد الذي ينبغي فيه مثوله امامهم وذلك خلال مدة لا تقل عن ثلاثة ايام ولا يحتسب اليوم الذي تم فيه الاعلان وفي حالة عدم الحضور يعاقب غيابياً .

مادة رقم (49)

يصدر مجلس التأديب قراراته بعد سماع اقوال الطالب ويجوز للمجلس استدعاء الشهود.

مادة رقم (50)

يتم الاعلان عن موعد التحقيق او التأديب بلوحة الاعلانات في المعهد ويعتبر ذلك قرينة على العلم بذلك.

مادة رقم (51)

يصدر مجلس التأديب قراراته بأغلبية أصوات الاعضاء ولا تعتبر قرارات المجلس نافذة الا بعد اعتمادها من رئيس المعهد .

مادة رقم (52)

يعلن قرار مجلس التأديب بلوحة الاعلانات في المعهد ، وتسلم للطالب نسخة ، وتودع نسخة ثانية منه بالملف الشخصي للطالب.

مادة رقم (53)

تعتبر قرارات مجلس التأديب التي تصدر طبقاً لأحكام هذه اللائحة نهائية بعد اعتمادها ، ولا يجوز الطعن فيها الا بالطرق القضائية المقررة بموجب التشريعات النافذة.

مادة رقم (54)

يعمل بأحكام هذه اللائحة اعتباراً من تاريخ صدورها ولا تعتبر نافذة الا بعد اعتمادها من مجلس ادارة المعهد ، ولا يتم تعديل او حذف او اضافة الا عن طريق اللجنة التي اعدت هذه اللائحة او تشكيل لجنة في حالة غياب النصاب القانوني للجنة السابقة .

مادة رقم (55)

تطبق اللائحة رقم (501) بشأن لائحة تنظيم التعليم العالي في الامور التي لم ترد بشأنها نص بهذه اللائحة
اعضاء لجنة اعداد اللائحة

الامضاء
.....

الصفة
رئيساً

الاسم
1- د. حمزة مختار العلوص

.....

مقررأ

2- د. محمد البشير الرمالي

3- م. نجاة محمد قـدورة

عضواً

.....

4- م. عائشة ميلود التميمي

عضواً

.....

اعتماد مجلس الإدارة

الامضاء

الختم

.....

